

## قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٢

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية

للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٧٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وستة وستون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلي :

#### أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٥٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان وخمسة وخمسون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( ١ ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٢٥٠٠٠ جنيه .

#### ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٥١١٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسمائة وأحد عشر ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( ١ ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٥١٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٠٠ جنيه .

#### ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٥٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان وخمسة وخمسون ألف جنيه ) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

#### رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٥١١٠٠٠ جنية ( فقط وقدره خمسمائة وأحد عشر ألف جنية ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٠٠ جنية ( كلها مساهمة من الخزنة العامة ) .

( ب ) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥١٠٠٠٠ جنية ( كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات ) .

#### ( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقه بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ على هذه المؤسسة .

#### ( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - ( الاستخدامات الاستثمارية ) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

#### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تمديد أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢  
بهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ

( الموافق ٤ يونيه سنة ١٩٩٢ م ) .

حسنى مبارك

موازنة المؤسسة العلاجية لحازنفة القاوية  
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

رابط	مشروع	الإيرادات	رابط	مشروع	الاستخدامات
١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢	<p>(١) الإيرادات التجارية : باب ٢ - الإيرادات التجارية والتحويلات التجارية جملة الإيرادات التجارية ...</p> <p>(ب) الإيرادات الرأسمالية : باب ٣ - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة (كلها مساهمة من الخزانة العامة) باب ٤ - القروض والتسهيلات الائتمانية (كلها قروض من بنك الاستثمار القوي) جملة الإيرادات الرأسمالية ...</p> <p>إجمالي الإيرادات ...</p>	١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢	<p>الاستخدامات</p> <p>(١) الاستخدامات التجارية : باب ١ - الأجور ... باب ٢ - النفقات التجارية والتحويلات التجارية ... جملة الاستخدامات التجارية ...</p> <p>(ب) الاستخدامات الرأسمالية : باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية باب ٤ - التحويلات الرأسمالية ... جملة الاستخدامات الرأسمالية ...</p> <p>إجمالي الاستخدامات ...</p>
جيبه	جيبه		جيبه	جيبه	
٢١٧٠٠٠	٢٥٥٠٠٠		١٨٧٠٠٠	٢٢٥٠٠٠	
٢١٧٠٠٠	٢٥٥٠٠٠		٢١٧٠٠٠	٢٥٥٠٠٠	
٣٥٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠		
٣٥٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠		
٥٦٧٠٠٠	٧٦٦٠٠٠	٥٦٧٠٠٠	٥٦٧٠٠٠		